

مؤتمر الأطراف في معاهدة عدم انتشار  
الأسلحة النووية لاستعراض المعاهدة  
وتمديدتها، ١٩٩٥

نيويورك، ١٧ نيسان/أبريل - ١٢ أيار/مايو ١٩٩٥

التطورات منذ المؤتمر الاستعراضي الرابع للأطراف في  
معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية، فيما يتعلق بتحقيق  
أغراض الفقرة العاشرة من ديباجة المعاهدة

ورقة معلومات أساسية من إعداد الأمانة العامة للأمم المتحدة

المحتويات

<u>الصفحة</u>	<u>الفقرات</u>	
٢	٣ - ١	مقدمة - أولاً
٣	١٧ - ٤	التطورات الرئيسية ١٩٨٩-١٩٥٥ - ثانياً
٦	٤٧ - ١٨	التطورات الرئيسية منذ المؤتمر الاستعراضي الرابع - ثالثاً
٧	٢٢ - ١٩	الجمعية العامة - ألف
٨	٢٩ - ٢٣	مؤتمر التعديل - باء
٩	٣٦ - ٣٠	الوقف الاختياري - جيم
١١	٤٧ - ٣٧	مؤتمر نزع السلاح - دال

## أولا - مقدمة

١ - في الدورة الثانية (١٧-٢١ كانون الثاني/يناير ١٩٩٤) دعت اللجنة التحضيرية لمؤتمر الأطراف في معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية لاستعراض المعاهدة وتمديدها، ١٩٩٥، الأمين العام الى أن يعد للدورة الثالثة للجنة (١٢-١٦ أيلول/سبتمبر ١٩٩٤) ورقة معلومات أساسية وجيزة عن التطورات الرئيسية التي حدثت منذ انعقاد المؤتمر الاستعراضي الرابع (١٩٩٠)، داخل وخارج إطار الأمم المتحدة، فيما يتعلق بتنفيذ الفقرة العاشرة من ديباجة المعاهدة. أي التوصل الى معاهدة للحظر الشامل للتجارب النووية. وفي الدورة الثالثة، طلبت اللجنة الى الأمانة العامة تعديل الورقة في ضوء التعليقات المبداء أثناء الدورة، واستكمالها بأخذ الأحداث الجارية في الحسبان، وتقديمها الى المؤتمر. وتقدم هذه الورقة استجابة لذلك الطلب.

٢ - إن مسألة التفجيرات التجريبية للأسلحة النووية تمثل إحدى القضايا المدرجة منذ أمد بعيد في جدول أعمال المجتمع الدولي في مجال نزع السلاح. وقد عولجت في إطار المفاوضات المتعددة الأطراف والثلاثية والثنائية والتي جرت منذ عام ١٩٥٤ حين اقترحت الهند عقد ما أطلق عليه اسم "اتفاق تجميد الموقف" فيما يتعلق بإجراء التجارب. ونشأ الاهتمام بهذا الموضوع في بادئ الأمر عندما تزايد وعي الجمهور بالطبيعة والآثار المحتملة الضرر للسقطة المتخلفة عن التجارب النووية الجوية وعندما أصبح واضحا أنه لا يمكن لأية منطقة أن تنجو من آثار المخلفات المشعة. وكانت مسألة فرض الحظر على تجارب الأسلحة النووية تبحث من آن لآخر بوصفها أحد عناصر الخطط الشاملة لتحديد الأسلحة ونزع السلاح، وتديرا مستقلا مرتبطا بالتقدم المحرز في مجالات نزع السلاح الأخرى، وإحدى مسائل الحد من الأسلحة القائمة بذاتها. وفي كل من هذه الحالات، قامت مسألة التحقق بدور هام وأثرت في سير المفاوضات ونتائجها. وبحلول عام ١٩٩٤، كانت قد عقدت ثلاث معاهدات بشأن التجارب النووية، إحداها متعددة الأطراف (انظر الفقرات ٥ الى ١٧)، والإثنتان الأخريتان ثنائيتان (انظر الفقرة ٩). وقد أدت هذه المعاهدات الى الحد من بيانات إجراء تلك التجارب من جهة، وفرضت حدودا قصوى على حجم التفجيرات من جهة أخرى. والهدف المعلن من المفاوضات الجارية هو التوصل الى معاهدة للحظر الشامل للتجارب النووية.

٣ - وفي الفترة الممتدة من بداية العصر النووي في ٦ تموز/يوليه ١٩٤٥، حين شهدت آلاموغوردو بنيومكسيكو في الولايات المتحدة الأمريكية أول تجربة ذرية نهاية عام ١٩٩٣، من المقدر أنه أجري نحو ٢٠٠٠ تفجير تجريبي نووي على الوجه التالي: الولايات المتحدة ١٠٥١<sup>(١)</sup>؛ واتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية ٧١٥<sup>(٢)</sup>؛ والمملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية ٤٤<sup>(٣)</sup>؛ وفرنسا ١٩٢؛ والصين ٣٩<sup>(٤)</sup>. وبالإضافة الى ذلك، أعلنت الهند في عام ١٩٧٤ أنها أجرت تفجيرا جوفيا لجهاز نووي للأغراض السلمية. ومن المجموع الكلي للتجارب المضطلع بها حتى الآن، من المقدر أنه جرت ٥٧٩ تجربة في شتى البيئات في وقت سابق للتوقيع على معاهدة حظر تجار الأسلحة النووية في الجو وفي الفضاء الخارجي وتحت سطح الماء (معاهدة الحظر الجزئي للتجارب). وبعقد تلك المعاهدة في عام ١٩٦٣، قامت الدول الأطراف الثلاث الحائزة للأسلحة النووية بوقف كل تجاربها في البيئات المحظورة الثلاث. ومع أن الصين وفرنسا لم تصبحا من أطراف المعاهدة، فقد قامت بوقف تلك التجارب في عام ١٩٧٥ وعام ١٩٨٠، على التوالي. ومنذ ذلك الحين، وكل التجارب المضطلع بها تقتصر على التجارب الجوفية.

## ثانيا - التطورات الرئيسية ١٩٥٥-١٩٨٩

٤ - في عام ١٩٥٥ بدأت في اللجنة الفرعية الخمسية التابعة لهيئة نزع السلاح للأمم المتحدة الجهود الرسمية الرامية الى التفاوض على عقد اتفاق دولي لإنهاء التجارب النووية. وفي عام ١٩٥٧، أدرجت الجمعية العامة المسألة لتكون بندا مستقلا في جدول أعمالها. ونالت المسألة شأنًا أكبر في تشرين الأول/أكتوبر ١٩٥٨ بانعقاد مؤتمر ثلاثي الأطراف بشأن وقف تجارب الأسلحة النووية الذي تكون من الاتحاد السوفياتي والمملكة المتحدة والولايات المتحدة وركز على هذه المسألة وحدها. وقد انفض المؤتمر في كانون الثاني/يناير ١٩٦٢ دون أن يتمكن من إنجاز صياغة معاهدة بسبب استمرار الخلاف حول مدى كفاية وسائل الكشف الوطنية كوسيلة للتحقق من تطبيق معاهدة حظر التجارب في جميع البيئات. وخلال الجزء الأكبر من هذه الفترة (١٩٨٥-١٩٦١)، احترمت الدول الثلاث الحائزة للأسلحة النووية وقفا اختياريًا انفراديًا للتجارب. وفي عام ١٩٦١، تحولت اللجنة العشرية لنزع السلاح، لدى اجتماعها في جنيف، الى اللجنة الثمانعشرية لنزع السلاح، وفي عام ١٩٦٢ أُحيل اليها النظر في مسألة حظر التجارب.

٥ - وتأسيسا على بعض عناصر التقدم المحرز في المؤتمر الثلاثي قبل انفضاضه، ظل هدف اللجنة الثمانعشرية لنزع السلاح يتمثل في التوصل الى اتفاق للحظر الشامل لتجارب الأسلحة النووية. وقطع شوط آخر في تضييق نطاق شتى الاختلافات في المواقف بين الأطراف المتفاوضة، إلا أن المشكلة الرئيسية التي ظلت قائمة كانت تتعلق بالتحقق. وبصرف النظر عن المسائل المتصلة بعدد مراكز المراقبة ومحطات الرصد الآلي للاهتزازات ومواقعها ثم طريقة عملها وملكيته (هل تكون وطنية أو دولية)، تركزت الصعوبة الرئيسية في عدد عمليات التفتيش الدولي الموقعي التي يسمح بإجرائها في أقاليم الدول الحائزة للأسلحة النووية: هل تكون ثلاث أو سبع. وظل حل هذه المسألة أمرا بعيد المنال وحمل الدول الثلاث الحائزة للأسلحة النووية، الأعضاء في اللجنة، أي الاتحاد السوفياتي والمملكة المتحدة والولايات المتحدة، على السعي الى عقد اتفاق أضيق نطاقا لا تولد فيه مسألة التحقق مشكلة كبرى، حيث يمكن ضمان التحقق بالوسائل الوطنية لا الدولية. وكان معنى ذلك استبعاد التجارب الجوفية من نطاق المعاهدة، إذ كانت، في رأي الدول الغربية الحائزة للأسلحة النووية، تتطلب نظاما دوليا للتحقق، بما في ذلك التفتيش الموقعي.

٦ - وفي ١٥ آب/أغسطس ١٩٦٣ تم التوصل الى اتفاق حين وقعت الولايات المتحدة والمملكة المتحدة والاتحاد السوفياتي، في موسكو معاهدة حظر تجارب الأسلحة النووية في الجو وفي الفضاء الخارجي وتحت سطح الماء، ودعت أيضا جميع الدول الأخرى الى أن تحذو حذوها. وبدأ نفاذ المعاهدة في ١٠ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٦٣؛ وحتى ٣١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٤، بلغ عدد الدول الأطراف في المعاهدة ١٢٤.

٧ - والمعاهدة، غير المحدودة الأجل، تؤكد في ديباجتها أن أطرافها الأصليين الثلاثة، أي الولايات المتحدة والمملكة المتحدة والاتحاد السوفياتي، يسعون الى التوصل الى وقف جميع التفجيرات التجريبية للأسلحة النووية للأبد وهم عازمون على مواصلة المفاوضات تحقيقا لهذه الغاية. وقد تكرر تأكيد هذا القول بعد ذلك بخمس سنوات، أي في عام ١٩٦٨، في الفقرة العاشرة من ديباجة معاهدة عدم انتشار الأسلحة

النووية، التي تشير الى ما أعرب عنه أطراف معاهدة الحظر الجزئي للتجارب من عزم على إنهاء تجارب الأسلحة النووية.

٨ - ومنذ إبرام معاهدة الحظر الجزئي للتجارب، واصل المجتمع الدولي بذل جهود في اتجاهين في سبيل حظر تجارب الأسلحة النووية: فمن ناحية، وُجّهت نداءات، وبالدرجة الأولى في الجمعية العامة، من أجل اتخاذ تدابير تقييد انتقالية يكون من شأنها وقف التجارب، أو الحد أو الإقلال من حجم وعدد التجارب ريثما يتحقق الحظر الشامل. ومن ناحية أخرى، تم حث الدول الحائزة للأسلحة النووية على السير على وجه السرعة نحو التفاوض على فرض هذا الحظر الشامل.

٩ - أما فيما يتعلق باتخاذ تدابير جزئية انتقالية، فبعد أن ترددت الدول الحائزة للأسلحة النووية في البداية في الدخول في أي مفاوضات من هذا القبيل على أساس أن هذا النهج لن يؤدي الى حل مشكلة توفير التحقق بما فيه الكفاية (الموقف الغربي) ولن يساعد على وقف تعزيز الترسانات النووية (الموقف السوفياتي)، عقدت الولايات المتحدة الأمريكية واتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية، في ٣ تموز/يوليه ١٩٧٤ الى الحد من التجارب الجوفية للأسلحة النووية (معاهدة عتبة حظر التجارب). وكان الدافع وراء قيام الجانبين بذلك هو جزئيا رغبتهما في تحسين علاقاتهما المتبادلة. وقد فرضت المعاهدة حدا على مقدار الطاقة التي يمكن إطلاقها بالتفجيرات الجوفية، أي قوتها الانفجارية، فحددها بما مقداره ١٥٠ كيلوطن اعتبارا من ٣١ آذار/مارس ١٩٧٦. وبالنظر الى أن المعاهدة لم تشمل التفجيرات النووية الجوفية لما يُسمى الأغراض السلمية، مما لا يمكن تمييزه عن التفجيرات الموجهة للأغراض العسكرية، فقد عقد الجانبان في ٢٨ أيار/مايو ١٩٧٦، توخيا لسد أية ثغرات محتملة، المعاهدة المتعلقة بالتفجيرات النووية الجوفية للأغراض السلمية<sup>(٥)</sup>. وقد وسعت هذه المعاهدة نطاق الحظر المفروض بموجب معاهدة عتبة حظر التجارب ليشمل التفجيرات التي تضطلع بها كل من الولايات المتحدة والاتحاد السوفياتي في أماكن خارج مواقع تجاربهما للأسلحة النووية وذلك أيضا اعتبارا من ٣١ آذار/مارس ١٩٧٦. ومع أن فرنسا ليست طرفا، فقد امتثلت طواعية اعتبارا من عام ١٩٧٥، للتقييدات التي فرضتها المعاهدتان<sup>(٦)</sup>.

١٠ - ورحب المجتمع الدولي بإبرام المعاهدتين، إلا أن عددا من الدول كررت الإعراب، سواء في مؤتمر نزع السلاح أو في الجمعية العامة، عن الرأي القائل بأن النهج الجزئي لا يمكن أن يغني عن الحاجة الى وجود حظر شامل لجميع التجارب، الأمر الذي لا يزال يمثل هدفا عاجلا. وواصلت الجمعية العامة تشديدها على هذه النقطة في قراراتها.

١١ - لقد بذلت في مؤتمر نزع السلاح والهيئات السابقة له في جنيف أغلب الجهود الرامية الى التوصل الى حظر شامل للتجارب. ومع أن المفاوضات التي أجريت في هذه الهيئة لمست عددا من النواحي العويصة لذلك الحظر، فقد ركزت بالدرجة الأولى على مسألة التحقق، التي لا يزال يرتأى أنها تمثل أحد العناصر الحاسمة في أي جهد من هذا القبيل. غير أن هذا الجانب بعينه من تلك المعاهدة لم ينل التركيز على الوجه التام في عمليات الدراسة قبل النصف الثاني من السبعينات. ففي عام ١٩٧٦، وافق مؤتمر نزع

السلح على إنشاء فريق الخبراء العلميين المخصص للنظر في التدابير التعاونية الدولية لكشف وتعيين الظواهر الاهتزازية. واستمر هذا العمل حتى الوقت الحاضر، وحقق على العموم تقدما ملحوظا.

١٢ - واستأثر النظر في عقد معاهدة للحظر الشامل للتجارب بقوة دافعة خاصة بشكل ما في دورة الجمعية العامة الاستثنائية الأولى المكرسة لنزع السلاح، المعقودة في عام ١٩٧٨. ففي الوثيقة الختامية لتلك الدورة، قرار الجمعية العامة د١ - ٢/٨٠ المتخذ بتوافق الآراء في ٣٠ حزيران/يونيه ١٩٧٨، أعلنت الجمعية العامة في الفقرة ٥١ أن معاهدة لحظر تجارب الأسلحة النووية "ينبغي أن تعقد على وجه الاستعجال وأن تحال النتائج الى الجهاز التفاوضي المتعدد الأطراف كي يدرسها دراسة كاملة بغية تقديم مشروع معاهدة الى الجمعية العامة في أقرب وقت ممكن".

١٣ - وفي السنة التالية، استأنفت الدول الثلاث الحائزة للأسلحة النووية الأطراف في معاهدة الحظر الجزئي للتجارب، أي الاتحاد السوفياتي والمملكة المتحدة والولايات المتحدة المحادثات الثلاثية بشأن عقد معاهدة للحظر الشامل للتجارب، واستمرت مفاوضاتها حتى عام ١٩٨٠ وأحرزت تقدما ملحوظا نحو التوصل الى اتفاق شامل يمكن التحقق من تطبيقه بشأن وقف التجارب. في عام ١٩٨٠ قدم تقرير تفصيلي عن المفاوضات الى الجهاز التفاوضي المتعدد الأطراف<sup>(٧)</sup>، وفي تاريخ لاحق من ذلك العام قدم التقرير الى المؤتمر الاستعراضي الثاني لمعاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية، وبعد ذلك بوقت قصير، توقفت المفاوضات. ومع هذا استمرت في إطار الجهاز التفاوضي المتعدد الأطراف في جنيف الجهود الرامية الى التوصل الى اتفاق بشأن وقف التجارب. إلا أن العلاقات بين الشركاء الغربيين في التفاوض من جهة وبين الاتحاد السوفياتي من جهة أخرى ساءت الى حد كبير.

١٤ - وكان من شأن التدهور في العلاقات الدولية منذ بداية الثمانينات أن أدى، في جانب منه، الى تغييرات في سياسات الدول الرئيسية الحائزة للأسلحة النووية بصدد مسألة عقد معاهدة للحظر الشامل للتجارب. من ذلك أن الولايات المتحدة أعلنت وجهة نظرها القائلة بأن التجارب النووية أمر هام بالنسبة لأمن التحالف الغربي، الذي يعتمد على الاحتفاظ برادع نووي موثوق، وأنها لا تستطيع بالتالي أن تنظر الى عقد معاهدة للحظر الشامل للتجارب إلا باعتباره "هدفا طويلا الأجل" يتوجب التماس تحقيقه في سياق تخفيضات جذرية في الأسلحة النووية، وتدابير موسعة لبناء الثقة، وتحسين القدرات على التحقق بوجه خاص. وعبرت فرنسا والمملكة المتحدة، في بياناتهما المتعلقة بالسياسة، عن الموقف الأساسي نفسه فيما يخص هذه المسألة. أما دول عدم الانحياز فقد واصلت الأخذ بوجهة النظر التي تتمسك بها منذ أمد طويل بشأن مسألة التجارب، أي أن إبرام معاهدة للحظر الشامل للتجارب يمثل مطلبا عاجلا إذ أن من شأنه الإسهام الى حد كبير في إنهاء التحسين النوعي للأسلحة النووية وتطوير أنواع جديدة من تلك الأسلحة وفي منع انتشار الأسلحة النووية. ولاحظت أن هذا الأمر، بحد ذاته، يؤدي الى تعزيز السلم والأمن الدوليين بالنسبة الى جميع الدول والنهوض بشكل ملموس بقضية نزع السلاح النووي، وهذا ما التزمت الدول الثلاث الحائزة للأسلحة النووية الأطراف في معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية بالسعي الى تحقيقه بحسن نية. وهذه المواقف الأساسية بشأن مسألة التجارب، ولاسيما الموقف الذي يؤكد ما تتسم به من طابع ملح

والموقف الثاني الذي يضعها في سياق نزع السلاح والأمن الدولي الأوسع نطاقا، هي التي تخللت كل الجهود التي بذلت بعد ذلك لاستئناف العمل على وضع معاهدة من هذا القبيل.

١٥ - ونظر مؤتمر نزع السلاح في المسألة مرة أخرى في عام ١٩٨٢، عندما تم التوصل لأول مرة الى اتفاق بشأن إنشاء لجنة مخصصة لحظر التجارب النووية. غير أن ولاية هذه اللجنة كانت محدودة، فلم تحقق نتائج ملموسة في أعمالها بسبب استمرار الخلاف حول نطاق تلك الولاية. بيد أنه تحقق قدر من التقدم في فريق الخبراء العلميين المخصص للنظر في التدابير التعاونية الدولية لكشف وتعيين الظواهر الاهتزازية. فقد عقد هذا الفريق عددا من المناقشات الموضوعية وقدم تقارير دورية الى مؤتمر نزع السلاح، وبمزيد من التحديد، أجرى الفريق في عام ١٩٨٤ ما بدا أنه اختبار تجريبي ناجح لتبادل البيانات لأغراض شبكة عالمية للبيانات الاهتزازية كان مقترحا إنشاؤها. وفيما بعد بدأ الفريق في عام ١٩٩١ تجربة كاملة النطاق لتبادل البيانات (انظر الفقرة ٣٩ أدناه).

١٦ - وظلت هذه المسألة تحتل أيضا مكانا بارزا في جدول أعمال الجمعية العامة للأمم المتحدة. فبالإضافة الى القرارات المختلفة التي حثت الدول الحائزة للأسلحة النووية على تكثيف المفاوضات بشأن عقد معاهدة للحظر الشامل للتجارب (ولم يتخذ مع ذلك أي منها بتوافق الآراء). طلبت الجمعية العامة، في عامي ١٩٨٦ و ١٩٨٧ الى الدول الحائزة للأسلحة النووية تقديم معلومات عن تفجيراتها النووية وطلبت من جميع الدول الأخرى التي تتوفر لديها بيانات عن هذه الأحداث إتاحة تلك البيانات الى الأمم المتحدة. ومنذ ذلك الوقت، والأمين العام يقدم سنويا تقارير الى الجمعية العامة مشفوعة بالبيانات الواردة.

١٧ - هذه إذن هي الخلفية العامة التي عقد في آب/أغسطس ١٩٩٠ المؤتمر الاستعراضي الرابع للأطراف في المعاهدة على أساسها. وكانت مسألة عقد معاهدة للحظر الشامل للتجارب إحدى المسائل الرئيسية في المناقشات التي دارت في المؤتمر. غير أن المواقف الأساسية لمختلف المجموعات السياسية بقيت على حالها الى حد كبير، بالرغم من إحراز قدر من التقدم في نظر المسألة خارج إطار المؤتمر الاستعراضي، وعلى الأخص التوصل في وقت سابق من تلك السنة في مؤتمر نزع السلاح الى اتفاق بشأن منح ولاية، على أساس توفيقتي، الى اللجنة المخصصة لحظر التجارب النووية. ولم يتمكن المؤتمر الاستعراضي من اعتماد إعلان ختامي بسبب الخلافات القائمة فضلا عن تباين التقييمات لحالة تنفيذ المادة السادسة من المعاهدة (الالتزام بمتابعة جهود نزع السلاح).

#### ثالثا - التطورات الرئيسية منذ المؤتمر الاستعراضي الرابع

١٨ - ظلت مسألة عقد معاهدة للحظر الشامل للتجارب موضع بحث بنشاط بالغ في جدول أعمال المجتمع الدولي عقب المؤتمر الاستعراضي الرابع. وفي هذا الصدد، بدأت الدول الأطراف، سواء داخل إطار الأمم المتحدة أو خارجه، اتباع عدة نهج مختلفة يمكن أن تؤدي، كل حسب وجهة نظره، الى تعزيز التوصل الى تلك المعاهدة. واشتمل ذلك، أولا وقبل كل شيء، على اتخاذ إجراءات في الجمعية العامة. فعلى غرار ما حدث في السنوات السابقة، اتخذت الجمعية العامة قرارات مختلفة أبرزت أهمية المسألة ودعت الى اتخاذ

خطوات محددة مختلفة. وكان هناك نهج آخر استأثر بقدر كبير من الاهتمام تمثل في اقتراح يدعو الى تحويل معاهدة الحظر الجزئي للتجارب الى معاهدة للحظر الشامل للتجارب عن طريق إجراء تعديلي. فضلا عن ذلك، تمكنت الدول الحائزة للأسلحة النووية، في معرض تطور رئيسي في هذا الخصوص، من إعلان وقف اختياري انفرادي للتجارب. وأخيرا، نجح مؤتمر نزع السلاح، لدى نظره في المسألة، في إحراز تقدم هائل بشأن ولاية لجنته المخصصة لحظر التجارب النووية مما مكنها من البدء في مفاوضات تقوم على المشاركة الكاملة. وكانت بعض هذه التطورات نتيجة مباشرة لتغير الظروف في العلاقات الدولية تغيرا جوهريا اتسم بتحسين لم يسبق له مثيل في العلاقة بين الدول العسكرية الكبرى.

#### ألف - الجمعية العامة

١٩ - كان نظر الجمعية العامة في دورتها الخامسة والأربعين المعقودة في عام ١٩٩٠ في مسألة وقف التجارب النووية يعكس، الى حد كبير، نفس ما اتسمت به أعمال المؤتمر الاستعراضي الرابع في وقت سابق من تلك السنة من اختلافات في الموقف تجاه تلك المسألة. ونتج عن ذلك أن اتخذت الجمعية العامة، على غرار ما حدث في السنوات السابقة، قرارات بشأن الموضوع تباينا في تركيزهما على مختلف نواحي وأساليب بلوغ هذا الهدف. وقد بادرت بالقرارين الدول الغربية غير الحائزة للأسلحة النووية ودول عدم الانحياز على التوالي. وصوتت بعض الدول الحائزة للأسلحة النووية تصويتا سلبيا على كلا القرارين، وامتنع بعضها عن التصويت، وصوتت واحدة منها تأييدا لهما. وكان التصويت يعبر الى حد كبير، عن المواقف التي تتخذها تلك الدول عموما بشأن هذه المسألة.

٢٠ - وتحقق تقدم كبير في النظر في المسألة في الدورة السادسة والأربعين للجمعية العامة المعقودة في عام ١٩٩١. فقد تمكنت الجمعية لأول مرة خلال ما يقرب من ٢٠ عاما من اتخاذ قرار وحيد بشأن عقد معاهدة للحظر الشامل للتجارب يدعو الى الوقف المبكر لجميع التفجيرات التجريبية النووية الى الأبد. وجاء ذلك نتيجة لجهود بدأت في الدورة السابقة، كما أنه أصبح ممكنا بسبب زيادة التقارب في المواقف بين الدول غير الحائزة للأسلحة النووية. غير أن بعض الدول الحائزة للأسلحة النووية تمسكت بتحفظاتها بشأن أحكام محددة من القرار فصوتت ضده.

٢١ - وفي عام ١٩٩٢، اتخذت الجمعية العامة مرة أخرى، في دورتها السابعة والأربعين، قرارا وحيدا بشأن الموضوع، وإن كان هناك صوت سلبي واحد. وفي الدورة الثامنة والأربعين تحقق تقدم هائل حين اتخذت الجمعية العامة قرارا وحيدا بشأن الموضوع واتخذته لأول مرة دون تصويت. وقد أصبح ذلك ممكنا بسبب التوصل في مؤتمر نزع السلاح في آب/أغسطس ١٩٩٣ الى اتفاق على بدء المفاوضات بشأن هذه المسألة. ومن ثم رحبت الجمعية، في القرار ٧٠/٤٨ المؤرخ في ١٦ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٣، بمقرر مؤتمر نزع السلاح، وطلبت الى جميع الدول تأييد المفاوضات، وحثت المؤتمر "على أن يشرع بصورة مكثفة، بوصف ذلك مهمة ذات أولوية، في التفاوض حول هذه المعاهدة العالمية التي يمكن التحقق من تنفيذها دوليا وفعليا" وفي الدورة التاسعة والأربعين، اتخذت الجمعية العامة مرة أخرى بتوافق الآراء القرار ٧٠/٤٩ الذي حثت فيه جميع الدول المشاركة في مؤتمر نزع السلاح على التفاوض بصورة مكثفة له على سبيل الأولوية

العليا، وعلى عقد معاهدة للحظر الشامل للتجارب النووية تكون عالمية في نطاقها ويمكن التحقق من تنفيذها على نحو متعدد الأطراف وبصورة فعالة وتسهم في نزع السلاح النووي ومنع انتشار الأسلحة النووية بجميع جوانبه. وكانت الدول الخمس الحائزة للأسلحة النووية من بين مقدمي مشروع القرار.

٢٢ - وفي معرض المداولات التي جرت في الجمعية العامة خلال هذه الفترة حول هذه المسألة كان من رأي عدد من الدول أنه لا توجد أي "صلة" بين حظر التجارب النووية والوقف الاختياري للتجارب الذي تعلنه انفراديا الدول الحائزة للأسلحة النووية من جهة، وبين مسألة تمديد معاهدة عدم الانتشار الى أجل غير مسمى، من جهة أخرى.

#### باء - مؤتمر التعديل

٢٣ - على سبيل المتابعة لمبادرة سابقة طرحتها المكسيك في عام ١٩٨٥، اتخذت الجمعية العامة في ٤ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٠، بناء على اقتراح من مجموعة من بلدان عدم الانحياز، القرار ٥٠/٤٥ بشأن عقد مؤتمر لتعديل معاهدة الحظر الجزئي للتجارب. وعقد المؤتمر في مقر الأمم المتحدة في الفترة من ٧ الى ١٨ كانون الثاني/يناير ١٩٩١ برئاسة اندونيسيا، وشارك فيه ١٠٠ من أطراف المعاهدة البالغ عددهم ١١٧. وكان المؤتمر قد تلقى تقريرا من الاجتماع التحضيري الذي عقده أطراف المعاهدة في أيار/مايو - حزيران/يونيه لتنظيم مؤتمر التعديل فاتخذه أساسا لأعماله. وكان الموضوع الرئيسي الذي ناقشه المؤتمر هو اقتراح بإضافة مادة جديدة الى المعاهدة - - المادة السادسة - - فضلا عن بروتوكولين، مما يؤدي الى تحويل المعاهدة الى صك يحظر جميع تجارب الأسلحة النووية الى الأبد<sup>(٨)</sup>.

٢٤ - وحبذت غالبية من الدول الأعضاء الأخذ بمنهاج العمل هذا، إذ رأت أنه يتيح، أسرع طريقة ممكنة للتوصل الى وقف كامل للتجارب النووية. غير أن دولا أخرى أشارت الى صعوبات القبول بالنهج المقترح ولهذا لم تعتبره عمليا. وكانت المشكلة التي أشارت اليها هذه الدول الأخيرة كثيرا هي مشكلة التحقق من الحظر المفروض على التجارب الجوفية، مما رأت أنه لا يمكن معالجته بما فيه الكفاية بمجرد إدخال تعديل على المعاهدة. فمسألة التحقق لا يمكن، في رأي تلك الدول، أن تحل على النحو الصحيح بالإجراء التعديلي. وفي هذا الصدد، نوهت الدول الحائزة للأسلحة النووية وبعض الدول غير الحائزة للأسلحة النووية بمؤتمر نزع السلاح باعتباره أنسب محفل لإجراء المفاوضات حول الحظر الشامل للتجارب.

٢٥ - وإزاء هذا التباين في الآراء لم يتمكن مؤتمر التعديل من التوصل الى قرار موضوعي ولا الى اتفاق بشأن إمكانية تمديده أو دعوته ثانية الى الانعقاد أو استئنائه. وإذ أقر المؤتمر بالطابع المعقد والمتشعب الذي تتسم به بعض نواحي أي معاهدة للحظر الشامل للتجارب، ولاسيما ما يتعلق منها بالتحقق من الامتثال وإمكانية توقيع فرض جزاءات في حالة عدم الامتثال، وبالنظر الى ضرورة الاضطلاع بمزيد من الأعمال، فقد قرر، في النهاية، بأغلبية ٧٤ صوتا مقابل صوتين (المملكة المتحدة والولايات المتحدة) مع امتناع ١٩ عضوا عن التصويت (أكثرها دول غربية) أن يفوض الرئيس في إجراء المشاورات بهدف تحقيق تقدم بشأن تلك المسائل واستئناف أعمال المؤتمر في وقت مناسب<sup>(٩)</sup>.



٢٦ - وعملا بذلك القرار، أجرى الرئيس مشاورات. وفي تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٢، توصلت غالبية من أطراف المعاهدة الى تفاهم يقضي بعقد اجتماع استثنائي للدول الأطراف في عام ١٩٩٣، تكون مهمته استعراض التطورات فيما يتعلق بمسألة التجارب النووية واتخاذ القرارات المناسبة.

٢٧ - وفي الاجتماع الاستثنائي (غير الرسمي) المعقود في ١٠ آب/أغسطس ١٩٩٣، كان هناك اتفاق عام بين الدول الأطراف على أن الأعمال المضطلع بها في مختلف المحافل بشأن الحظر الشامل للتجارب، ولاسيما في مؤتمر التعديل ومؤتمر نزع السلاح ينبغي أن يدعم بعضها بعضا ويكمل بعضها بعضا. وفي هذا الصدد، رحب الاجتماع بالوقف الاختياري الفعلي للتجارب النووية الذي أعلنته بعض الدول النووية وبالتزامها بالإسراع في العمل من أجل التوصل الى حظر شامل للتجارب. كذلك رحب الاجتماع بقرار مؤتمر نزع السلاح بمنح ولاية التفاوض الى لجنته المخصصة لحظر التجارب النووية. وذكر الاجتماع أيضا أن الضرورة تقتضي أن يقوم الرئيس بتوثيق التنسيق لدى العمل مع مؤتمر نزع السلاح والدول النووية الخمس<sup>(١٠)</sup>.

٢٨ - وخلال الدورة الثامنة والأربعين للجمعية العامة، عقد، في ٤ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٣، اجتماع لوزراء خارجية حركة بلدان عدم الانحياز ورؤساء وفودها في مقر الأمم المتحدة برئاسة اندونيسيا. وفي البلاغ الصادر عن الاجتماع<sup>(١١)</sup>، أكد المشاركون على أهمية الوقف الاختياري الفعلي للتجارب النووية وأهمية التزام الدول الحائزة للأسلحة النووية، في الوقت نفسه، بالعمل من أجل تحقيق حظر شامل للتجارب. وأيدوا أعمال مؤتمر التعديل سعيا الى وقف جميع التجارب في كل البيئات والى الأبد. وأيدوا أيضا قرار مؤتمر نزع السلاح بمنح لجنته المخصصة لحظر التجارب النووية ولاية للتفاوض بشأن هذا الحظر. وأكدوا كذلك أن السعي الى بلوغ هذا الهدف برعاية مؤتمر التعديل ومؤتمر نزع السلاح ينطوي على الدعم والتكامل المتبادلين وأكدوا أهمية التوصل على وجه السرعة الى حظر شامل للتجارب النووية نظرا الى المساهمة التي يمكن أن يقدمها الى نزع السلاح النووي والى عدم الانتشار النووي.

٢٩ - وفضلا عن ذلك، فني الوثيقة الختامية للمؤتمر الوزاري الحادي عشر لحركة بلدان عدم الانحياز، المعقود في القاهرة في الفترة من ٣١ أيار/مايو الى ٣ حزيران/يونيه، رحب الوزراء في الفصل المتعلق بنزع السلاح والأمن الدولي بالجهود الدؤوبة التي يبذلها رئيس مؤتمر التعديل لضمان إقامة علاقة تكاملية بين ذلك المحفل وبين مؤتمر نزع السلاح في سبيل التوصل الى معاهدة للحظر الشامل للتجارب. وفي هذا الصدد، حث الوزراء مؤتمر نزع السلاح على النجاح في أن يعقد، على سبيل الأولوية العليا، معاهدة للحظر الشامل للتجارب تكون عالمية ويمكن التحقق من تنفيذها بصورة فعالة ولا تنص على أي استثناءات<sup>(١٢)</sup>.

#### جيم - الوقف الاختياري

٣٠ - إن مسألة الوقف الاختياري لتجارب الأسلحة النووية، وهي مسألة مدرجة منذ عهد طويل في جدول أعمال المجتمع الدولي، أصبحت ذات أهمية بارزة منذ المؤتمر الاستعراضي المعقود في عام ١٩٩٠. ففي تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩١، أعلن الرئيس ميخائيل غورباتشيف، استجابة الى مبادرة سابقة من الرئيس

جورج بوش فيما يتعلق بعدد من الخطوات الانفرادية ذات الصلة بشأن تحديد الأسلحة النووية ونزع السلاح وتدابير بناء الثقة، سلسلة من الخطوات التي سيتخذها من جانب واحد اتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية. وكان من بين التدابير التي أعلنها وقف تجارب الأسلحة النووية فوراً وقفنا اختياريًا انفرادياً لمدة سنة واحدة. وأعرب عن أمله في أن تفعل الدول النووية الأخرى نفس الشيء.

٣١ - وفي نيسان/أبريل ١٩٩٢، أعلنت فرنسا قرارها بوقف تجارب الأسلحة النووية حتى نهاية عام ١٩٩٢. وفي وقت لاحق من تلك السنة، قرر كونغرس الولايات المتحدة، في ٢٤ أيلول/سبتمبر، عدم إجراء أية تجربة جووية للأسلحة النووية بعد ٣٠ أيلول/سبتمبر ١٩٩٢ وقبل ١ تموز/يوليه ١٩٩٣. وفرض هذا التشريع أيضاً قيوداً على عدد التجارب التي يسمح بإجرائها سنوياً بعد ١ تموز/يوليه ١٩٩٣ وحظر إجراء التجارب كلية بعد ٣٠ أيلول/سبتمبر ١٩٩٦ ما لم تجر دولة أخرى تجربة بعد ذلك التاريخ. كما أن المملكة المتحدة، التي كانت تجري تجربة خاصة بها في مواقع التجارب بالولايات المتحدة، قبلت هي أيضاً الوقف الاختياري. وعقب حل الاتحاد السوفياتي، قرر الاتحاد الروسي أن يمدد إلى ١ تموز/يوليه ١٩٩٣ وقفه الاختياري الذي كان مقرراً أن يستغرق سنة واحدة.

٣٢ - وفي تموز/يوليه ١٩٩٣، أعلنت الإدارة الجديدة في الولايات المتحدة قرارها بتمديد الوقف الاختياري للتجارب النووية إلى نهاية أيلول/سبتمبر ١٩٩٤ على الأقل ما لم تقم دولة أخرى بإجراء تجارب، وطلبت إلى الدول النووية الأخرى أن تحذو حذوها. وذكرت الإدارة أنه لو انضمت تلك الدول إلى الولايات المتحدة في الالتزام بوقف التجارب لأصبحت الدول النووية الخمس في أقوى موقف ممكن بما يتيح التفاوض على التوصل إلى حظر شامل للتجارب النووية، وثني الدول الأخرى عن تكوير ترساناتها النووية الخاصة<sup>(٣)</sup>. وفي تموز/يوليه ١٩٩٣ أيضاً، أعلن الاتحاد الروسي تمديد وقفه الاختياري "طيلة المدة التي يكون فيها الوقف الاختياري الذي أعلنته دول أخرى محل احترام من الناحيتين القانونية والفعلية من قبل تلك الدول"<sup>(٤)</sup>. وفي شباط/فبراير ١٩٩٥ أعلن الاتحاد الروسي أنه سيمدد وقفه الاختياري إلى أن يبدأ نفاذ اتفاقية الحظر الشامل للتجارب النووية.

٣٣ - وفي تطور جديد حدث في آذار/مارس ١٩٩٤، أبلغ الرئيس بل كلينتون كونغرس الولايات المتحدة بأنه قرر تمديد الوقف الاختياري للتجارب النووية من جانب الولايات المتحدة حتى نهاية أيلول/سبتمبر ١٩٩٥. وفي عام ١٩٩٥ سيقدر الرئيس ما إذا كان سيمدد الوقف الاختياري مرة أخرى<sup>(٥)</sup>. وفي غضون ذلك، أعلنت المملكة المتحدة أنها لن تجري أي تجارب ما دام الوقف الاختياري من جانب الولايات المتحدة نافذاً. وفي تطور آخر ذكر الرئيس الفرنسي فرانسوا ميتران في نيسان/أبريل ١٩٩٤، أن مسألة استئناف فرنسا للتجارب النووية تتوقف على الإجراءات التي تتخذها الدول النووية الأخرى: فإن لم تستأنف التجارب، فإن فرنسا لن تستأنفها هي أيضاً. وفي ٢٩ كانون الثاني/يناير ١٩٩٥، أعلنت الولايات المتحدة أنه بافتراض أنه سيجري التوقيع بحلول ٣٠ أيلول/سبتمبر ١٩٩٦ على معاهدة للحظر الشامل للتجارب النووية فقد قررت تمديد وقفها الاختياري الحالي للتجارب النووية إلى حين بدء نفاذ اتفاقية الحظر الشامل للتجارب النووية<sup>(٦)</sup>.

٣٤ - وقد أجرى الاتحاد السوفياتي آخر تجربة له في ٢٤ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٠. أما فرنسا فلم تجر تجارب منذ ١٥ تموز/يوليه ١٩٩١، والمملكة المتحدة منذ ٢٦ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩١؛ والولايات المتحدة منذ ٢٣ أيلول/سبتمبر ١٩٩٢<sup>(١٧)</sup>.

٣٥ - وأعلنت الصين، في عدة مناسبات، أنها دأبت على توشي ضبط النفس البالغ تجاه التجارب النووية وأن عدد التجارب النووية التي أجرتها كان محدودا للغاية - أدنى عدد بين الدول الحائزة للأسلحة النووية. وأعلنت كذلك أنها تؤيد عقد معاهدة في وقت مبكر للحظر الشامل للتجارب النووية وأنها ستقوم بدور نشط في عملية التفاوض بشأنها وستعمل جنبا إلى جنب مع البلدان الأخرى في سبيل عقد المعاهدة في أقرب وقت ممكن، بما لا يتجاوز عام ١٩٩٦. وبعد بدء نفاذ المعاهدة، فإن الصين ستستعيد بها وأنها لن تجري تجارب نووية أخرى<sup>(١٨)</sup>.

٣٦ - وفي الفترة التي انقضت منذ المؤتمر الاستعراضي الرابع المعقود في عام ١٩٩٠، كانت حالة ما أجري من تجاري الأسلحة النووية كما يلي: أجريت ١٨ تجربة في عام ١٩٩٠؛ و ١٤ تجربة في عام ١٩٩١؛ و ٨ تجارب في عام ١٩٩٢؛ وتجربة واحدة في عام ١٩٩٣؛ وتجربتان في عام ١٩٩٤. ومن مجموع تجارب الأسلحة النووية البالغ عددها ٤٣، أجرت الصين ٧ تجارب وفرنسا ١٢ تجربة والاتحاد السوفياتي تجربة واحدة والمملكة المتحدة تجربتين والولايات المتحدة ٢١ تجربة.

#### دال - مؤتمر نزع السلاح

٣٧ - على إثر القرار الذي اتخذه مؤتمر نزع السلاح في دورته المعقودة في عام ١٩٩٠، بشأن ولاية اللجنة المخصصة لحظر التجارب النووية، والذي طلب فيه إلى اللجنة المخصصة أن تبادر كخطوة في سبيل التوصل إلى معاهدة لحظر التجارب النووية، بالاضطلاع بأعمال موضوعية بشأن المسائل المحددة والمتراعبة المتعلقة بحظر التجارب، بما فيها مسألتا الهيكل والنطاق فضلا عن مسألتي التحقق والامتثال، اكتسبت أعمال المؤتمر بشأن هذه المسألة قوة دافعة جديدة. وقد تناول النظر أول الأمر شتى نواحي تلك المعاهدة بشكل عام، بما في ذلك، بصفة خاصة، المسائل الحساسة المتمثلة في الأحكام المتعلقة بالتحقق.

٣٨ - ولدى النظر في كل هذه الأمور، استأثرت المسائل المتصلة بأحكام التحقق بأكثر قدر من الاهتمام. وتم الاعتراف عموما بأن ضمان الامتثال لأي حظر للتجارب في المستقبل يقتضي وجود نظام للتحقق يمكن تطبيقه دوليا. ومن بين تلك المسائل: الدور الكبير الذي سيسند إلى شبكة عالمية لرصد الاهتزازات، ولاسيما في بيئة التجارب الجوفية؛ واستخدام تكنولوجيات تحقق إضافية لا اهتزازية لكشف التجارب النووية في بيئات مختلفة، ولاسيما فيما يتعلق بأية سيناريوهات للتهرب؛ وإمكانية استخدام تلك التقنيات في الكشف عن الأعمال التحضيرية السابقة لإجراء التجارب وتكاليف أي نظام للتحقق مستقبلا مقابل قدراته؛ والوكالة المسؤولة عن التنفيذ وسلطاتها ومهامها وتكاليفها؛ والصلة المتبادلة الوثيقة بين تقنيات التحقق المنطبقة ونطاق الالتزامات المنصوص عليها في المعاهدة؛ وإمكانية توفر مزيج من وسائل التحقق الوطنية والدولية، مع مراعاة فعالية التكاليف.

٣٩ - وإذ واصل فريق الخبراء العلميين المخصص للنظر في التدابير التعاونية الدولية لكشف وتعيين الظواهر الاهتزازية أعماله بشأن موضوع التحقق (انظر الفقرة ١٥ أعلاه)، أنجز تقييمًا اهتزازيًا شاملاً لاختباره التجريبي التقني الثاني<sup>(١٩)</sup>. وإذ أخذ الفريق ذلك التقييم في الاعتبار، ركز أيضا على إعادة تقييم المفهوم الأولي الذي وضع في عام ١٩٨٩<sup>(٢٠)</sup> لإقامة نظام عالمي لتبادل البيانات الاهتزازية. وناقش الفريق كذلك الجدول الزمني والخطط اللازمة لاستحداث نظام دولي تجريبي لرصد الاهتزازات. وهذا الجهد، جار حاليا ويعتزم الفريق أن يبدأ تجربته كاملة على مستوى عالمي بحلول ١ كانون الثاني/يناير ١٩٩٥.

٤٠ - وبلغ مؤتمر نزع السلاح في أعماله بشأن هذه المسألة مرحلة جديدة مختلفة من الناحية الموضوعية في أواخر دورته لعام ١٩٩٣. ففي ١٠ آب/أغسطس ١٩٩٣، قرر المؤتمر بتوافق الآراء منح لجنته المخصصة لحظر التجارب النووية ولاية التفاوض بشأن عقد معاهدة للحظر الشامل للتجارب. كما عهد الى رئيس اللجنة بالمبادرة بعملية للمشاورات بهدف التوصل الى اتفاق على صياغة محددة للولاية التفاوضية وعلى تنظيم المفاوضات لتبدأ في كانون الثاني/يناير ١٩٩٤.

٤١ - كما قدمت السويد خلال دورة مؤتمر نزع السلاح لعام ١٩٩٣ مشروع معاهدة للحظر الشامل للتجارب<sup>(٢١)</sup> لإيلائه مزيدا من النظر وقدمت مشروعا منقحا آخر خلال الأعمال التي تخللت الدورات<sup>(٢٢)</sup>. وفي وقت لاحق، قدمت استراليا أيضا مشروعا تناول مسألة وضع مخطط هيكلية لمعاهدة للحظر الشامل للتجارب<sup>(٢٣)</sup>، ثم قدم فيما بعد ورقة مرجعية بشأن عناصر مشروع للمعاهدة.

٤٢ - وفي الجلسة الأولى المعقودة في ٢٥ كانون الثاني/يناير ١٩٩٤، وافق المؤتمر على نتائج المشاورات التي تخللت الدورات فيما يتعلق بالولاية. وفيما يلي النص الكامل لمقرر المؤتمر:

"إن مؤتمر نزع السلاح، ممارسة منه لمسؤولياته بوصفه محفل المجتمع الدولي الوحيد المتعدد الأطراف للتفاوض في مجال نزع السلاح، يقرر إعادة إنشاء لجنة مخصصة في إطار البند ١ من جدول أعماله المعنون "حظر التجارب النووية" وإعطاء الأولوية لأعمالها.

"والمؤتمر يوعز الى اللجنة المخصصة بأن تتفاوض بشكل مكثف من أجل عقد معاهدة لحظر شامل للتجارب النووية تكون عالمية ويمكن التحقق من تنفيذها على نحو فعال و متعدد الأطراف، ويكون من شأنها أن تسهم بشكل فعال في منع انتشار الأسلحة النووية بجميع نواحيه، كما تسهم في عملية نزع السلاح النووي وبالتالي في تعزيز السلم والأمن الدوليين.

"واللجنة المخصصة، عملا بولايتها، ستأخذ في اعتبارها جميع المقترحات القائمة والمبادرات المقبلة فضلا عن أعمال فريق الخبراء العلميين المخصص للنظر في التدابير التعاونية الدولية لكشف وتعيين الظواهر الاهتزازية. ويطلب المؤتمر من اللجنة المخصصة أن تنشئ الأفرقة العاملة اللازمة للنهوض بولايتها التفاوضية بشكل فعال؛ وينبغي أن يكون هناك فريقان عاملان على

الأقل، واحد معني بالتحقق والآخر بالمسائل القانونية والمؤسسية، يتم انشاؤهما في المرحلة الأولية من المفاوضات، كما يمكن للجنة أن تنشئ أية أفرقة عاملة أخرى في وقت لاحق.

"وستقدم اللجنة المخصصة الى مؤتمر نزع السلاح تقريراً عن سير أعمالها قبل اختتام دورة عام ١٩٩٤<sup>(٢٤)</sup>".

٤٣ - وفي ٢ شباط/فبراير ١٩٩٤، اتخذ المؤتمر مقررات بشأن النواحي التنظيمية لأعماله، منها تعيين رئيس اللجنة المخصصة لحظر التجارب النووية وإنشاء فريقين عاملين يعني أحدهما بالتحقق وثنائهما بالترتيبات القانونية والمؤسسية. وفي ٧ أيلول/سبتمبر ١٩٩٤، قدمت اللجنة الى المؤتمر بكامل هيئته تقريراً عن أعمالها.

٤٤ - أما نتائج المفاوضات التي دارت في اللجنة المخصصة بشأن مشروع المعاهدة فترد في نص متداول يتألف من ثلاثة أجزاء: الجزء الأول، ويمثل المرحلة الراهنة التي بلغتها عملية صياغة أحكام المعاهدة، مما يستأثر بقدر معين من توافق الآراء في هذه المرحلة؛ والجزء الثاني، ويتضمن أحكاماً يستلزم الأمر التفاوض بشأنها على نطاق أوسع؛ والجزء الثالث، ويضم قائمة بالوثائق التي تشتمل على مقترحات الوفود.

٤٥ - وعلى النحو الموصى به في تقرير اللجنة المخصصة أي مؤتمر نزع السلاح<sup>(٢٦)</sup>، عقدت اللجنة اجتماعاً تخلل الدورات في الفترة من ٢٨ تشرين الثاني/نوفمبر الى ١٦ كانون الأول/ديسمبر. وركز الفريق العامل ١ على أحكام التحقق من المعاهدة والنظام الدولي للرصد، كما ركز الفريق العامل ٢ على المسائل المتصلة بتنظيم تنفيذ المعاهدة. وفي إطار الاجتماع الذي تخلل الدورات، عقد اجتماع للخبراء بشأن مختلف نواحي أعمال التفتيش الموقعي، وهو عنصر هام في النظام المراد إقامته للتحقق. وترد في تقرير من اللجنة المخصصة الى مؤتمر نزع السلاح نتائج الأعمال المضطلع بها أثناء الاجتماع الذي تخلل الدورات.

٤٦ - ولدى استئناف مؤتمر نزع السلاح لأعماله في ٣١ كانون الثاني/يناير ١٩٩٥، أعاد المؤتمر إنشاء اللجنة المخصصة لحظر التجارب النووية مسنداً إليها نفس الولاية بالصيغة الموافق عليها في ٢٥ كانون الثاني/يناير ١٩٩٤.

٤٧ - وفيما يتعلق بأعمال اللجنة المخصصة، أشارت الولايات المتحدة، في الجلسة الافتتاحية للمؤتمر، الى قرارها بتمديد الوقف الاختياري الذي تأخذ به، كما أعلنت أنها ستسحب اقتراحها الداعي الى إدراج "الحق للانسحاب" بصفة استثنائية من المعاهدة بعد عشر سنوات من بدء نفاذها<sup>(٢٨)</sup>.

## الحواشي

- (١) المصدر: وزارة الطاقة للولايات المتحدة، بيان ٧ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٣ والرقم ١٠٥١ يشمل ٢٠٤ تجارب نووية غير معلنة أجريت فيما بين عامي ١٩٦٣ و ١٩٩٠.
- (٢) يشمل الرقم تجارب إضافية أعلنتها السلطات السوفياتية في أيلول/سبتمبر ١٩٩٠ عن الفترة ١٩٤٩ إلى ١٩٩٠. المصدر: SIPRI Yearbook، الفصل ٦، التذييل ٦ ألف، الصفحات ٢٥٤-٢٥٧.
- (٣) CD/PV.658، الصفحة ١٤، ٥ آب/أغسطس ١٩٩٣.
- (٤) SIPRI Yearbook 1993، الفصل ٦، التذييل ٦ ألف، الصفحات ٢٥٤-٢٥٧.
- (٥) تم تبادل صكي التصديق على المعاهدتين في ١١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٠.
- (٦) CD/PV.622، الصفحة ٧، ٢٦ أيار/مايو ١٩٩٢.
- (٧) CD/130.
- (٨) صدر تقرير مؤتمر التعديل بوصفه الوثيقة PTBT/CONF.13/Rev.1.
- (٩) المرجع نفسه، الجزء الأول، المقدمة، الفقرة ٢٦.
- (١٠) A/48/381، المرفق.
- (١١) A/48/484-S/26552، المرفق.
- (١٢) A/49/287-S/1994/894، المرفق، الفصل الأول، الفقرتان ٥١ و ٥٢.
- (١٣) CD/1205.
- (١٤) CD/PV.658، الصفحة ١٧، ٥ آب/أغسطس ١٩٩٣.
- (١٥) CD/1249.
- (١٦) CD/PV.693، الصفحة ٢٠، ٣١ كانون الثاني/يناير ١٩٩٥.
- (١٧) Arms Control Today، تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٣، الصفحة ٢٩.

الحواشي (تابع)

- (١٨) A/C.1/48/3، المرفق.
- (١٩) .CD/1185
- (٢٠) .CD/903
- (٢١) .CD/1202
- (٢٢) .CD/1232
- (٢٣) .CD/1235
- (٢٤) .CD/1230
- (٢٥) .CD/1273/Rev.1
- (٢٦) الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة التاسعة والأربعون، الملحق رقم ٢٧ (A/49/27)، الفصل الثالث، الفرع ألف.
- (٢٧) .CD/1284
- (٢٨) CD/PV.693، الصفحة ٢٠، كانون الثاني/يناير ١٩٩٥.

— — — — —